اما الاجراء مجرى قلنا واما لان معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما يقع عليه القراءة تقول كتبت الحمد لله وقرأت سورة انزلناها وكن لك قال الزجاج لو قرئ ان النفس بالكسر كان صحيحا ولكن الفتح والمعنى فرضنا عليهم فيها ان النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق وكن لك العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص ذات قصاص وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة وعن ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت فمن تصدق ومن اصحاب الحق بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالمتصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته وعن عبد الله بن عمرو يهدر عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وقيل هو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه وفي قراءة ابي فهو كفارة له يعني فالمتصدق كفارته له اي الكفارة التي استحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل في قوله فاجره على الله وترغيب في العفو فَقَيْنَه مثل عَقَبْتُه اذا اتبعته ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فتعدية به الى الثاني بزيادة الباء **فان قلت** فاين المفعول الاول في الآية **قلت** هو محذوف والظرف الذي هو على اثارهم يفتح الهمزة فان صح عنه فلانه اعجمي خرج عن عجمته لزنة العربية كما خرج هابيل واخواه ومصدقا عطف على محل فيه هدى ومحله النصب على الحال وهدى وموعظة يجوزان ينتصبا

ع

على الحال لقوله مصدقا وان ينتصبا مفعولا لهما لقوله وليحكم كانه قيل وللهدى وللموعظة اتيناه الانجيل وليحكم بما انزل الله فيه من الاحكام **فان قلت** فان نظمت هدى وموعظة في سلك مصدقا فما تصنع بقوله وليحكم **قلت** اصنع به ما صنعت بهدى وموعظة حين جعلتهما مفعولا لهما فاقدر لليحكم اهل الانجيل عما انزل الله اتيناه اياه وقرئ وليحكم على لفظ الامر على معنى وقلنا ليحكم وروي في قراءة ابي وان ليحكم بزيادة ان مع الامر على ان ان موصولة بالامر كقولك امرته بان قم كانه قيل واتيناه الانجيل وامرنا بان يحكم اهل الانجيل وقبل ان عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان متعبدا بما في التورية من الاحكام لان الانجيل مواعظ وزواجر لا احكام فيه قليلة وظاهر قوله وليحكم ما انزل الله فيه من ايجاب العمل باحكام التورية **فان قلت** اي فرق من التعريفين في قوله وانزلنا اليك الكتاب وقوله لما بين يديه من الكتاب **قلت** الاول تعريف العهد لانه عنى به القرآن والثاني تعريف الجنس لانه اعنى به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يقال هو للعهد لانه لم يرد به ما يقع عليه اسم الكتاب على الاطلاق وانما اريد نوع معلوم منه وهو ما انزل من السماء سوى القرآن ومهيمنا وبيانا على سائر الكتب لانه شهد لها بالصحة والثبات وقرئ ومهيمنا عليه بفتح الميم اي هو مؤمن عليه بان حفظ من التغيير والتبديل كما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)